مكتبة
الدكتور القطب محمد القطب الطبابية
قيد محمد قطب شارع محمد قطب
المعادي
٥ ـ القطن ١٩٧٢

كتاب الشعب ٣١٣

الفقه
على المذاهب الأربعة

مطابع الشعب

نحمدك اللهم كتبت على نفسك الرحمة ، وأتممت على خلقك النعمة ، وأرسلت المرسلين مبشرين ومنذرين . « لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وكان الله عزيزا حكيما » .

سبحانك لا نحصى ثناء عليك ، رضيت لنا الاسلام دينا ، وبعثت فينا محمدا سراجا منيرا ، أرسلته رحمة للعالمين ، وحجة على المبطلين . « ليحق الحق ويبطل الباطل ولو كره المجرمون » .

اللهم صل عليه وعلى آله وصحبه الذين صدقوا ما عاهدوا الله عليه ، واتبعوا النور الذى أنزل معه ، فأبدلهم من الضعف قوة ، ومن العداوة أخوة ، وأيدهم بروح من عنده ، وأنجز لهم صادق وعده . « انا لننصر رسلنا والذين آمنوا » . « وكان حقا علينا نصر المؤمنين » .

أما بعد ، فان الله سبحانه برحمته الواسعة ، وحكمته البالغة ، بنى الاسلام على خمس دعائم . كل دعامة منها أساس ثابت لسعادة الدنيا وحسن ثواب الآخرة ، وعماد قويم لاصلاح المجتمع واسعاد بنيه .

روى البخارى ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « بنى الاسلام على خمس : شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله ، واقام الصلاة ، وايتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت » .

الشهادتان

فالدعامة الأولى الشهادتان ، وهما تتضمنان عقائد حقة تعتمد عليها سعادة الناس وروابطهم ، فأما شهادة أن لا اله الا الله فهى عماد كل دين الهى . « قل ياأهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله » .

وهى تتحقق باعتقاد القلب واعتراف اللسان بأن الله موجود وأنه واحد لا شريك له . وهاتان العقيدتان فطريتان يؤدى اليهما النظر الصحيح ولا ترتاب فيهما فطرة سليمة ، لأن الفطرة التى لم يعبث بسلامتها تقليد ولا تضليل تؤمن بأن كل موجود لا بد له من موجد وأى أثر لا ينتج من غير مؤثر . وأن هذا العالم المحكم صنعه البديع نظامه ، لا بد له من خالق أوجده وقادر أبدعه . « نحن خلقناكم فلولا تصدقون » . « أفى الله شك فاطر السموات والأرض » .

وكذلك يطمئن القلب الى أن هذا الكون الذى تجرى سننه على نسق واحد ، وتسير نظمه على غير خلف ، لا تدبره أرباب متفرقون ... لأن فى تفرق المدبرين اختلاف المذاهب فى التدبير ، ومع الاختلاف لا يتحد للكون نظام ، ولا يتسق له سنن . « ما اتخذ الله من ولد وما كان معه من اله اذاً لذهب كل اله بما خلق ولعلا بعضهم على بعض

سبحانَ اللهِ عما يصفون » . « لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا » .

ولهاتين العقيدتين أثر بالغ فى تهذيب النفوس ، وتقوية الوحدة الاجتماعية . فان بهما تحرير العقول من رق الأوهام ، وتطهير النفوس من ضلال الشرك ، والعلو بهـا عن العبـودية لغير الله ، والانحطاط الى عبادة جماد أو حيوان . وبهما جمع القلوب على معبود واحد ، وتوجيه الوجوه الى قبلة واحدة ، ولهذا التوحيد أثره فى جمع الكلمة وتعاون بنى الانسان . « أأرباب متفرقون خير أم الله الواحد القهار » .

وأما شهادة أن محمدا عبده ورسوله فتتحقق بأيمان القلب ، واقرار اللسان بأن محمد بن عبد الله ابن عبد المطلب العربى القرشى ، عبد من عباد الله اصطفاه ليبلغ للناس رسالاته ، وأنزل عليه القرآن هدى للمؤمنين ورحمة . وما كان ابنا لله ولا ملكا من ملائكته وما جاء بأمر من تلقاء نفسه . « قل انمـا أنا بشر مثلكم يوحى الىّ أنما الهـكم اله واحد » .

وفى المعجزات التى أيده الله بها ، والشـدائد التى صبر عليها ، والنجاح الذى لقيتـه دعوته ، والتطور العام الذى أحدثته فى العالم ، والآثار التى بقيت لها ، والأخلاق الكريمة التى تخلق بها من نشأته ـــ أصدق برهان على صدقه وأنه رسول الله .

وفى الشـهادة برسالته والايمان بما جاء به ، تقويم للنفوس ، واصلاح للنظم الاجتماعية . فان محمدا صلى الله عليه وسلم انما بعث ليتمم مكارم الأخلاق ، ويحل الطيبات ويحرم الخبائث ، ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر . وهذه أسس سـعادة الانسان وصلاح شئونه ، ولذا قال حكيم العرب أكثم بن صيفى : « ان ما جاء به محمد لو لم يكن دينا لكان فى أخلاق الناس حسنا » .

اقام الصـلاة

والدعامة الثانية اقام الصـلاة ، وذلك بأداء الصلوات الخمس فى مواقيتها مقومـة الأركان ، مسـتكملة الشرائط ، مع الخشوع والخضـوع واستشعار العبد جلال المعبود ، واستحضار عظمته فى القيام والقعود والركوع والسجود . وكم فى هذه العبادة ووسائلها من منافع للناس . ففى التزام المصلى طهارة بدنه وثوبه ومكانه ، وفى تحرزه عن الأنجاس والأقذار ، تعويد على النظافة ، ووسيلة الى سلامة الحواس . وفى اجتماع المصـلين على أدائها متجهين الى قبلة واحـدة ، متسـاوين فى صـفوف واحدة ، توثيق للألفـة ، وباعث على التعارف والتعاون . وفى تكرير ذلك خمس مرات فى اليوم تذكير للعبد بربه ، وتعـويد القلب على مراقبته . ومن راقب الله وقف عند حدوده ، وانتهى عن محارمه . « وأقم الصلاة طرفى النهار وزلفا من الليل ، ان الحسنات يذهبن السيئات » . « وأقم الصلاة ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر » .

ايتـاء الزكاة

والدعامة الثالثة ايتاء الزكاة ، وذلك باعطاء الأغنياء فى كل عام مرة نصيبا من مالهم الذى آتاهم الله من فضله لسد حاجة الفقراء والمساكين ، ومعونة الغارمين وأبناء السبيل .

ولله فى هذه الزكاة حكمـة بالغة جمعت بين انصاف الأغنياء والرحمة بالفقراء . فاشتراط نصاب معين يكون ما دونه عفوا ، واشتراط نمائه ومضى الحول عليه ، وتحديد القدر الواجب بنسبة يسيرة ، وتعيين موعد الأداء بانقضاء الحول ـــ كل هـذا مراعى فيه العدل وانصاف ذى المال ، حتى تكون

زكاته من ثمار أمواله لا من رءوسها ، وتكون رحمته بالفقراء من فضل ما آتاه الله . وفيها شكر لله على النعمة وتربية لعاطفة الرحمة . وشكر النعمة يزيدها . والرحمة بالناس تستل من قلوبهم الأضغان ، وتغرس بدلها المحبة ، فلا يحقد فقير على غنى ، ولا يطمع محروم فى غير ماله . وفيها علاج النفس من داء الشح وتطهيرها من أدرانه . « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها »

صوم رمضان

والدعامة الرابعة صوم رمضان ، وذلك بالامساك عن الطعام والشراب ، والامتناع عن الشهوات شهرا فى كل عام من قبيل طلوع الفجر الى غروب الشمس . وفى هذا رياضة للنفس بكبح جماح شهواتها ، وابتلاء للعبد ليعرف مبلغ احتماله المشاق ، وصبره على ما يكلفه به مولاه . وفيه اشعار المترفين بآلام البائسين ليقدروا نعمة الله عليهم ويعطفوا على المحرومين . « يأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون » .

حج البيت

والدعامة الخامسة حج البيت لمن استطاع اليه سبيلا ، وذلك بقصد البيت الحرام بمكة مرة فى العمر للطواف بالكعبة ، والوقوف بعرفة بعد الاحرام ، والتجرد من الثياب ، والاكتفاء بازار ورداء .

وفى هذا الحج تتعارف الشعوب الاسلامية ، وتشعر النفوس بالاخاء والمساواة . فكلهم عارى الرأس سترته ازار ورداء ، لا فرق بين غنى وفقير وعبد وأمير . وفيه تعظيم المسلمين لمهد دينهم وذكرى أول أمرهم . وفيه عدة مصالح اجتماعية ومنافع اقتصادية . « ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا » . « ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله فى أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام » .

* * *

من هذا يتبين أن قواعد الاسلام الخمس انما هى دعائم لمصالح الناس ، وأسس تبنى عليها سعادتهم . وكل قاعدة منها عماد لأمهات من الفضائل ، وسبيل الى خيرى الدنيا والآخرة لو راعاها المسلمون حق رعايتها ، وألموا بأحكامها وأسرارها ، وقاموا حق القيام بواجباتها .

وأجل خدمة علمية دينية للمسلمين أن يمهد لهم السبيل الى العلم بهذه القواعد ومعرفتها على أكمل وجوهها ، حتى يكون المسلم فى عقيدته مؤمنا على علم ، مطمئنا الى الايمان قلبه ، لا تشوب عقيدته أوهام ولا أباطيل ، وفى عبادته عليما بأركانها وشرائطها وآدابها وسننها ، ملما بحكمها وأسرارها ، مؤديا لها حق أدائها — وبهذا تثمر العقائد والعبادات مكارم الأخلاق وتستقيم أحوال الناس .

عبد الوهاب خلاف

ان النسق الذى رتبت عليه طبعة « كتاب الشعب » من هذا العمل الجليل أنها جمعت فى كل باب أحكامه على المذاهب الأربعة . ودون الحكم الذى اتفق عليه امامان أو أكثر بالحرف الكبير ، والحكم المخالف بالحرف الصغير ، مع وضع اسم المذهب بأعلى حكمه ، بحيث لو جردت الأحكام المدونة بالحرف الكبير يخلص للقارىء أحكام العبادات التى اتفق عليها امامان أو أكثر من الأئمة الأربعة .

واذا كان فى المسألة تفصيل أو مذاهب أربعة مختلفة ، ذكر بالحرف الكبير أن فيها تفصيلا أو فيها اختلاف المذاهب ، ودون ذلك بالحرف الصغير .

وفى كثير من المواضع بين مع الحكم دليله من الكتاب أو السنة أو الاجماع أو القياس ، لتتبين وجهات نظر الأئمة ، وما فى اختلافهم من اليسر والرحمة .

* * *

نسأل الله — جلت قدرته وتعالى شأنه — أن يفقهنا فى ديننا ، ويبصرنا بدنيانا ، انه نعم المولى ونعم النصير .

كتاب الشعب

كتاب الطهارة

أقسام الطهارة

تنقسم الطهارة الى قسمين : طهارة من الحدث وتختص بالبدن ، وطهارة من الخبث ، وتكون فى البدن والثوب والمكان .

والطهارة من الحدث ثلاثة أصناف : وضوء ، وغسل ، وبدل منهما وهو التيمم . والوضوء يشمل المفروض وغيره كالوضوء على الوضوء ، وكذلك الغسل يشمل المفروض كغسل الجنابة وغسل الميت ، وغير المفروض كالاغتسالات المسنونة ... فكل هذه الأمور الآتى بيانها تسمى طهارة من الحدث .

والطهارة من الخبث قسمان : أصلية وهى القائمة بالأعيان الطاهرة بأصل خلقتها ، وعارضة وهى التى تحصل باستعمال المطهرات المزيلات لحكم الخبث من ماء وغيره .

والمطهرات أنواع : ماء وتراب وغيرهما مما سيأتى بيانه فى مبحث ازالة النجاسة .

أقسام المياه

تنقسم المياه الى ثلاثة أقسام : طهور ، وطاهر غير طهور ، ومتنجس .

أما القسم الأول وهو الطهور ، أى الطاهر فى نفسه المطهر لغيره ، فهو كل ماء نزل من السماء أو نبع من الأرض باقيا على أصل خلقته لم يتغير أحد أوصافه الثلاثة وهى اللون والطعم والرائحة ، أو تغير بشىء لا يسلب طهوريته من الأشياء التى يأتى بيانها ولم يكن مستعملا . وسيأتى بيان المستعمل فى القسم الثانى .

المالكية

قالوا إن الماء المستعمل طهور ، لأن الاستعمال لايخرجه عن الطهورية وإن كان مكروها كما يأتى .

***

ومن الطهور ماء المطر لقوله تعالى : « وأنزلنا من السماء ماء طهورا » ، ولقوله تعالى : « وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به » . وماء البحر ، لقوله ، صلى الله عليه وسلم ، جوابا لمن سأله عن الوضوء بماء البحر : « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » صححه الترمذى ، وكذا ماء الأنهار والعيون والآبار وما ذاب من ثلج وبرد وجليد أو جمع من الندى . ومن الطهور ملح انعقد من الماء ثم ذاب بنفسه أو ذوبه أحد لأنه طهور تجمد ثم ذاب طهورا .

الحنفية

قالوا إن الماء الذى ينعقد فيه الملح طهور قبل الانعقاد ، أما بعد الانعقاد فانه إذا ذاب يكون طاهرا غير طهور . وبعض الحنفية يقول : إنه قبل الانعقاد وبعده غير طهور ، لأنه على خلاف طبيعة الماء ، حيث يجمد شتاء ويذوب صيفا .

***

مبحث فى تغير الماء

بما لا يخرجه عن كونه طهورا

وقد يتغير الماء بما لا يغير طهوريته . فمن ذلك تغير أوصافه كلها أو بعضها بسبب المكان الذى

استقر فيه أو مر به كأن استقر أو جرى على بعض المعادن مثل الملح والكبريت فتغيرت به أوصاف الماء كلها أو بعضها . ومن ذلك تغير كل أوصافه أو بعضها بطول مكثه أو بما تولد فيه من سمك أو طحلب بشرط ألا يطبخ فى الماء أو يلقى فيه بعد الطبخ (الطحلب خضرة تعلو على وجه الماء) . ومن ذلك تغير الماء بدابغ انائه كالقطران والقرظ وبما يعسر الاحتراز منه كالتبن وورق الشجر الذى تلقيه الرياح فى بئر أو عين أو غدير ، وبما جاوره كجيفة ملقاة بشاطىء الماء تغير الماء بريحها الذى حمله الهواء اليه .

الحنابلة

قالوا لا يشترط الطبخ ، بل يضر تغير الماء به إذا طرحه فى الماء آدمى عاقل قصدا ، سواء أكان مطبوخا أم غير مطبوخ .

الشافعية

زادوا على المطبوخ ما إذا اخرج من الماء ودق ثم القى فيه ففيره ، ولا بد أن يكون التغير كثيرا بقينا . ومثل الطحلب فى ذلك الزرنيخ .

***

ومن ذلك تغيره بتراب طاهر ونحوه ، كما هو مفصل فى المذاهب ، بشرط ألا يخرجه عن رقته وسيلانه بحيث لا يسمى ماء ولو طرح فيه قصدا .

الحنابلة

اشترطوا كون التراب طهورا بأن لم يكن مستعملا ، كالمتناثر من أعضاء المتيمم ، وألحقوا بالتراب الملح المائى وقطع الكافور والدهن وكل طاهر غير ممازج .

الحنفية

الحقوا بالتراب كل جامد طاهر غيّر الماء بغير الطبخ ، إلا إذا كان الجامد المطبوخ فى الماء مقصودا به التنظيف ـ كالصابون والأشنان ـ بشرط الا يخرجه عن رقته وسيلانه : فان الماء يبقى على طهوريته . وأما المائع الذى خالط الماء ، ففيه تفصيل عندهم ، لأنه إن كان موافقا للماء بأن لم يكن له وصف يخالف وصف الماء ـ كماء الورد الذى ذهبت ريحه ، والماء المستعمل ـ فالعبرة فيه بما غلب وزنه ، فان كانت الغلبة للماء فهو طهور ، وإن كانت للمخالط الموافق ، فالماء طاهر غير طهور . وإن استويا كان الماء طاهرا فقط ، وإن كان مخالفا للماء فى جميع أوصافه ـ كالخل ـ فان له أوصافا ثلاثة ، فان الماء يخرج عن طهوريته بتغير أكثر أوصافه ويصير طاهرا غير طهور ، وإن كان المخالط مخالفا للماء فى بعض أوصافه دون البعض ، كاللبن ، له طعم ولون ولا رائحة له ، فان الماء يخرج عن طهوريته بتغير وصف واحد ، ويصير طاهرا غير طهور .

المالكية

الحقوا بالتراب كل أجزاء الأرض ، كالكبريت والحديد والنحاس ، فانها لا تسلب طهورية الماء إذا غيرت أوصافه ، ولو طرحت فيه قصدا . وكذا لا يضر الطهور تغيره بانائه أو آلة سقيه ، إذا كانا من أجزاء الأرض ، كنحاس وحديد ... فان كانت آلة السقى من غير أجزاء الأرض ـ كدلو من خشب أو جلد ، وحبل من كتان أو ليف ونحوها ـ يغتفر تغيره بها إذا كان يسيرا .

الشافعية

الحقوا بالتراب الملح المائى ، والتغير بمقر الماء وممره ، والطحلب والمجاور ، ونحو ذلك مما تقدم بيانه .

***

وأما القسم الثانى ، وهو الطاهر غير الطهور ، فهو ثلاثة أنواع :

المالكية

قالوا : الطاهر غير الطهور نوع واحد فقط ، وذلك لأن ماء الورد والبطيخ ونحوه ليس داخلا فى أقسام المياه عندهم ، والمستعمل طهور .

***

أحدها : الماء الطهور فى الأصل اذا خالطه طاهر غيّر أحد أوصافه الثلاثة وكان مما يسلب طهوريته . وفيما يسلب الطهورية تفصيل المذاهب .

الحنفيـة

قالوا يسلب طهورية المـاء ، فيصير طاهرا غير طهور ، شيئان طاهران : جامد ، ومائع . أما الجامد فيسلب الطهـورية إذا أخرجه عن رقته وسيلانه ، أو غـيره بالطبخ الـذى لم يقصـد به التنظيف ـ كالصابون والأشنان ـ وإلا فهو طهور . وأما المائع فيسلب الطهورية بغلبة وزنه إذا وافقه فى أوصافه ، وذلك كالمـاء المسـتعمل ، وماء الورد الذى ذهب ريحه . أو بظهور أكثر أوصافه إذا خالفه فى جميعها كالخل ، أو بظهور وصف واحد إذا خالفه فى بعضها كما يعلم مما سبق فى تعليقات الطهور .

المـالكية

قالوا يسلب طهورية المـاء مخالط طاهر يفارق المـاء فى غالب الأوقات ، وليس من أجزاء الأرض ، ولا دابغـا لانائه ، ولا مما يعسر الاحتراز منـه : كالصابون وماء الورد والزعفران والليمون ، وروث الماشية ، ودخان شيء محروق ـ ولو من أجـزاء الأرض ـ وورق الشجر ، أو تبن بئر يسهل تغطيتها او ملح صنع من زرع ، أو طحلب طبخ فى المـاء أو طرح فيه مطبوخا ، أو سمك ميت . فهذه الطاهرات كلها إذا غير شيء منها أحد أوصاف الماء ـ ولو ريحه الخفى ـ خرج عن كونه طهورا وصار طاهرا فقط . وأما المتغير بانائه أو بآلة السقى إذا كانا من غير أجزاء الأرض ـ كاناء من جلد أو خشب وحبـل من كتان أو ليف ـ فان كان التغير بهما فاحشا عرفا ، فالماء طاهر غير طهور ، وإن كان يسـيرا فى العرف ، فالماء طهور كما تقدم . وأما المتغير بقطران لغير دباغ ، فان تغيرت به ريحه فقط فهو طهور ، وإن تغير طعمه أو لونه فهو طاهر غير طهور .

الشـافعية

قالوا الذى يسلب طهورية المـاء مخالط طاهر يستغنى الماء عنه إذا غيره تغيرا كثيرا يقينا ، ولم يكن المغير ترابا ولا ملحـا منعقـدا من الماء ـ ولو طرحا قصدا ـ وذلك كزعفران وتمر سـاقط فى المـاء ، وطحلب طرح بعد دقه أو قبله وتفتت فى المـاء . وكالمتغير بمجاوره الذى تحلل منه شيء ، كماء نقع فيه كتان أو « عرق سـوس » ونحوهما . وكالمتغير بقطران لا دهنية له لغير إصـلاح القرب ، وكالمتغير بملح غير مائى اذا لم يكن الملح مقـره أو ممـره ، وكالذى استعمل وصب على طهور بحيث لو قـدر مخالفـا له فى أحـد أوصافه كان له مغيرا ، وكذا ما خالطه من نحو سدر غسل به ميت غيّر الماء .

الحنـابلة

قالوا الذى يخرج الماء عن كونه طهورا اشياء :

أولها : طاهر لا يعسر الاحتراز منه اذا خالط الماء فغير أحد اوصافه تغيرا كثيرا ـ وكان ذلك الطاهر فى غير محل التطهير ـ سواء طبخ فيه ، كماء الباقلا والحمص ، أو لم يطبخ كالزعفران والملح المعدنى إذا سقط فيه احـدها ، فان كان المخالط الطاهر مما يعسر الاحترازُ منه ـ كطحلب وورق شجر ـ فلا يخرج الماء من طهوريته إلا إذا طرحـه آدمى عاقـل قصدا .

ثانيها : ماء مسـتعمل فى رفع حـدث أو إزالة خبث إذا طهر المحل به وانفصل غير متغير ثم خالط طهورا دون القلتين ، ومثـل المستعمل ما الحق به كما يأتى .

ثالثها : مائع لم يخالف الماء الطهور فى أوصافه إذا غلبت أجزاؤه على الطهـور ، وذلك كماء الورد الذى ذهبت رائحته .

***

ثانيها : الماء القليل المستعمل :

المـالكية

قالوا استعمال المـاء لا يسلب طهوريته ، ولو كان قليلا ، فهو من قسم الطهور .

***

والقليل هو ما نقص عن القلتين بأكثر من رطلين . ومقدار القلتين وزنا بالرطل المصرى أربعمائة وستة وأربعون رطلا وثلاثة أسـباع الرطل . ومقدارهما مساحة ، فى مكان مربع ، ذراع وربع ذراع طولا وعرضا وعمقا بذراع الآدمى المتوسط . وفى المكان المدور كالبئر ذراع عرضا وذراعان ونصف ذراع عمقا وثلاثة أذرع وسبع ذراع محيطا . وفى مكان مثلث ذراع ونصف عرضا ومثل ذلك طولا وذراعان عمقا .

الحنفيـــة

قالوا إن المـــاء ينقسم قسمين : كثير ، وقليل . فالأول كمـــاء البحر والأنهـــار والترع والمجـــارى الزراعيـــة ، ومنه الماء الراكد فى الأحواض المربعـــة البالغة مساحتها عشرة أذرع فى عشرة بذراع العامة ، والأحواض المستديرة البالغ مقيـــاس محيطها ستة وثلاثين ذراعا . والمـــدار فى عمقهـــا على أن أرضها لا تنكشف بالاغتراف منها . والثانى هو ما عدا ذلك .

المـــالكية

قالوا إن القليل هو ما لم يزد عن كفاية الغسل ، وقدر ذلك بملء صاع ، وهو خمسة أرطال وثلث ، لما ورد أن رســـول الله صلى الله عليـــه وسلم توضأ بمد ، واغتسل بصاع . والكثير مازاد على ذلك .

***

أما المستعمل ففى تعريفه اختـــلاف المذاهب .

الحنفيـــة

قالوا الماء المستعمل ، هو ما أدى به قربة ، أو رفع به حـــدث ، أو أسقط به فرض وإن لم يرفع حدثا . كالماء الذى غسل به بعض أعضاء الوضوء قبل إتمـــامه ، فانه أســـقط فرضـــا ولم يرفع حـــدثا لتوقف رفع الحدث على تمام الطهارة فانها لاتتجزأ ، أو استعمل لتـــذكر ما اعتاده من العبادة كضـــوء الحائض المستحب عنـــد كل وقت صـــلاة لتتذكر ما اعتادته من الصلاة . ولا يكون الماء مستعملا فى كل ذلك إلا اذا انفصـــل عن العضـــو وإن لم يســـتقر فى مكان .

الشـــافعية

قالوا الماء المستعمل هو القليـــل الذى أدى به ما لا بد منه من رفـــع حـــدث ـ ولو صـــورة ـ كوضوء الصبى . ولا يكون مستعملا إلا اذا انفصل عن العضو .

ومن المستعمل أيضا ما أزيل به خبث ، بشرط أن يكون الماء واردا على النجاسة وقت تطهـــيرها ، وان ينفصل طاهرا بحيث لم يتغير أحـــد أوصافه بالخبث ، وألا يزيد وزنه بعـــد اعتبـــار ما تشربه المغسول من الماء وبعـــد اعتبار ما تحلل فى الماء من الأوساخ . مثال ذلك أن تغسل النجاسة بعشرة أرطال من الماء ، فيتشرب المغسول منها رطلا ، ويتحلل فى المـــاء من الأوســـاخ قدر أوقيتين ... إذا كان المـــاء المنفصل تسعة أرطال وأوقيتين أو أقل فالماء طـــاهر مستعمل ، فان تخلف شرط من ذلك فالماء متنجس .

ومن المســـتعمل الماء القليل الذى اغترف منـــه لغسل يديه فى الوضوء بعد غسل وجهه ، وإنما قيد بذلك لأن الترتيب فى الوضوء لا بد منه . ومحل هذا إذا لم ينو الاغتراف عند إرادة غسل اليدين بأن لم يقصد نقل الماء من إنائه لغسلها خارجه ، فان نوى الاغتراف فهو طهور . وكذلك الحال فى الغسل عند مماسة الماء لشىء من بدنه ـــ بعد نيته رفع الحدث المقترنة بغسل جزء من البدن ـ كأن غســـل بعض أعضـــائه بنية رفع الحـــدث ، ثم اغترف لغســـل ما بعده ... فان نوى الاغتراف فلا يصير مستعملا ، وإلا فهو مستعمل .

الحنـــابلة

قالوا المستعمل هو القليل الذى رفع به حدث أو أزيل به خبث ، وانفصل غير متغير عن محل طهر بغسله سبعا ـ كما هو المذهب فى تطهير النجس ـ فالمنفصل قبل الغسلة السابعة نجس ، والمنفصل بعدها مستعمل . والحقوا بالمستعمل ما غسل به ميت ، أو غمس فيه يده كلها ، أو صـــبه على يده كلها قائم من نوم ينقض الوضوء ـ إذا كان النوم بالليل ، وكان الشخص مسلما عاقلا بالغا ، وكان الغمس أو الصب المذكوران قبل أن يغسل يده ثلاثا بنيـــة وتسمية ـ فيصـــير الماء بالغمس أو الصب مستعملا . ولا يحكم باستعمال الماء إلا بعد انفصاله عن محل الاستعمال .

المـــالكية

قالوا المستعمل هو الطهور الذى رفع به حدث أو أزيل به خبث أو اســـتعمل فيما يتوقف على طهور ، سواء كان واجبا ـ كغسل الميت ، وغسل الذمية بعـــد انقطاع دم الحيض والنفـــاس ليحل وطؤها ـ أو كان غير واجب : كالوضوء على الوضوء ، وغسل الجمعة والعيدين ، والغسلة الثانية والثالثة فى الوضوء . ولا يحكم باستعمال ماسال على العضو فى غير إزالة الخبث إلا إذا تقاطر بعد ذلك ، وكذا مـــا غمس فيه العضـــو لا يكون مســـتعملا إلا إذا دلك فيه .

***

ثالثاً : ما أخرج من نبات الأرض بعلاج كماء الورد أو بغيره كماء البطيخ .

وأما القسم الثالث من المياه ــ وهو الماء المتنجس ــ فهو نوعان : الأول ما كان طهورا فى الأصل وحلت فيه نجاسة غيرت أحد أوصافه الثلاثة ، قليلا كان أو كثيرا . والثانى ما كان طهورا فى الأصل قليلا ، وحلت به نجاسة لم تغير أحد أوصافه .

المالكية

قالوا إن القليل من الطهور ، إذا حلت فيه نجاسة لم تغير أحد أوصافه باق على طهورته إلا أنه يكره استعماله إن وجد غيره مراعاة للخلاف كما سيأتى بيانه .

الشافعية

قالوا بطهورية الماء المطلق القليل إذا حلت فيه نجاسة معفو عنها لعسر الاحتراز ، بشرط ألا يطرحها فيه أحد كأن ألقتها الرياح ، أو وقعت بنفسها كميتة ما لا دم له سائل مثل الذباب والنحل .

***

حكم مياه الآبار

ماء البئر اذا كان أقل من القلتين ، ومات فيه ماله دم سائل ، يتنجس ولو لم يتغير كما اذا سقطت فيه نجاسة . واذا كان قلتين فأكثر فلا يتنجس الا بالتغير ، كما تقدم فى الماء المتنجس .

المالكية

قالوا إذا مات فى البئر حيوان برى ذو دم سائل ولم تتغير البئر ، فلا يتنجس . ويندب أن ينزح منها بقدر ما تطيب به النفس ، ولا يحد ذلك بمقدار معين .

الحنفية

قالوا إذا مات فى البئر حيوان له دم سائل ، فانه يتنجس هو وحيطانها ودلوها وحبلها . ثم ان انتفخ الحيوان الذى وقع فيها ، أو تفسخ بأن تفرقت أعضاؤه ، أو تمعط بأن سقط شعره ... فانها لا تطهر إلا بنزح جميع ما فيها إن أمكن ، فان لم يمكن نزحه جميعه تطهر بنزح مائتى دلو بالدلاء المستعملة فيها .

ولا يكون النزح إلا بعد إخراج الميتة منها ، وبالنزح يطهر ماؤها وحيطانها ودلوها وحبلها ويد النازح .

وإن مات فيها ولم ينتفخ أو يتفسخ أو يتمعط : فان كان كبيرا ــ كالآدمى والشاة والجدى ــ فحكمه كذلك ، وإن كان صغيرا ــ كالحمامة والهرة ــ تطهر بنزح أربعين دلوا ، وإن كان أصغر من ذلك ــ كعصفور وفارة ــ فينزح عشرون دلوا . ولا فرق فى الآدمى والدجاجة والفأرة بين الصغير والكبير من نوعها لورود النص . وأما غير ذلك فكل نوع يلحق صغيره بكبيره .

فان وقع فى البئر حيوان وخرج حيا ، فلا يخلو إما أن يكون نجس العين أولا . فان كان نجس العين ــ وهو الخنزير ــ فان ماءها وما يتعلق به يكون نجسا ، ولا يطهر إلا بنزحه إن أمكن أو بنزح مائتى دلو منه . وإن لم يكن نجس العين ، فان كان على بدنه نجاسة مغلظة فحكمه كذلك ، وإن لم يكن على بدنه نجاسة فلا ينزح منها شىء وجوبا ، بل يندب نزح عشرين دلوا ليطمئن القلب ... هذا إذا لم يصب فمه الماء ، فان أصاب فمه الماء فيعتبر بسؤره ، وهو مبين فى أحكام السؤر . ولا يتنجس الماء بسقوط ما لا دم له سائل كالضفادع ونحوها ، ويعفى عما لا يمكن الاحتراز منه كسقوط روث ونحوه إن كان قليلا ، ويعتبر القليل والكثير بتقدير الناظر اليه .

***

مبحث أحكام المياه

حكم الماء الطهور أنه يرفع الحدث الأصغر والأكبر ، ويزيل النجاسة ، وتؤدى به القرب غير الواجبة ــ كغسل الجمعة والعيدين ، وكالوضوء المجدد ــ ويجوز استعماله فى العادات من شرب وطبخ وعجن وتنظيف ثوب وبدن وسقى زرع وغير ذلك .

وتتعلق به من حيث الاستعمال الأحكام الخمسة ، وهى الوجوب والندب والحرمة والكراهة والاباحة ، فيجب التطهر به لأداء فرض يتوقف على الطهارة وجوبا موسعا ان اتسع الوقت ومضيقا ان ضاق . ويندب فى الطهارات المندوبة كوضوء مجدد وغسل جمعة وعيد ونحو ذلك .

المالكية

قالوا غسل الجمعة سنة ، فاستعمال الماء الطهور فيه مسنون لا مندوب .

***

ويحرم استعماله فى أحوال : منهـا أن يكون مسبلا لغير التطهير به . ومنهـا أن يكون مملوكا للغير ولم يأذن فى استعماله كالمسروق والمغصوب .

ومنها ما تحقق الضرر باستعماله ، كما اذا كان مريضا وعلم أن استعمال المـاء يضره ضررا بينا . وكما اذا كان الماء شـديد الحرارة أو البـرودة وتحقق الضرر البين باستعماله . ومنها التطهر بماء احتيج اليه لازالة عطش حيوان لا يجوز اتلافه شرعا ... فكل هذه الأحـوال يحرم اسـتعمال الطهور فيها ، وان صـح التطهير به لأن الحرمة فيه عارضة .

الحنـابلة

قالوا ما حرم استعماله لا يصح التطهير به من حدث إذا كان المتطهر به ذاكرا ، ويصح التطهير به من الخبث .

***

ويكره استعماله فى أحوال : منهـا أن يكون الطهور شديد الحرارة أو البرودة بحيث لا يشتد ضرره ؛ وانما يكره لأنه مظنة عدم الاسبـاغ فى الوضوء وعدم الخشوع . ومنهـا المشمس ، أى الساخن بالشمس ، اذا كان تشميسه فى اناء منطبع غير الذهب والفضة ، كأن كان نحاسا أو رصاصا ، فى بلـد حار . فيكره استعماله فى البدن ظاهـرا وباطنا وفى غسل ثوب يباشر البدن رطبا .

الشـافعية

قيدوا كراهته بما إذا علته زهومة ، وبمـا إذا استعمل قبل تبريده .

الحنـابلة

قالوا إن استعمال الماء المشمس غير مكروه مطلقا .

***

وهناك مياه أخرى مكروهة مفصلة فى المذاهب . وتزول الكراهة فى جميع المياه المكروهة بالاحتياج اليها لعدم وجود غيرها .

الحنفيـة

زادوا فيما يكره استعماله سؤر شارب الخمر إن شرب من الاناء بعد زمن تردد فيه لعابه بأن ابتلعه او بصقه ، أما إذا شرب من الماء عقب شرب الخمر مباشرة فسؤره نجس . وزادوا ايضا سؤر سباع الطير ، كالحدأة والغراب وما فى حكمهما كالدجاجة غير المحبوسة .

وإنما كره سؤر ما ذكر لاحتمال أن تكون مست نجاسة بمنقارها . وأما سؤر سباع البهائم ونحوه وكل ما لا يؤكل لحمه ، فانه نجس لاختلاطه بلعابه النجس . ومثل سؤره ما خالط عرقه لتولد كل من اللعاب والعرق من لحمه النجس . وسؤر البغل والحمار مشكوك فى طهوريته لا فى طهارته ، فيزيل الخبث ، ويتطهر به من الحدث إن لم يوجد غيره احتياطا . وسؤر الهرة الأهلية مكروه لأنها لا تتحاشى النجاسة ، وإنما كان سؤرها مكروها ولم يكن نجسا ـ مع انها مما لا يجوز أكله ـ لقوله صلى الله عليه وسلم : « إنها ليست نجسة إنها من الطوافين عليكم والطوافات » .

الشـافعية

زادوا فى المياه المكروهة الماء المتغير بمجاوره الملاقى له من مائع أو جامد ـ كعود ودهن ونحوهما ـ إذا لم يسلب عنه اسم الماء .

الحنـابلة

زادوا فى المياه المكروهة مـاء بئر بمقبرة ، وماء مسخنا بوقود مغصوب لأن به أثر محرم ، ومـاء مسخنا بنجاسة ـ ولو بعد ذهاب سخونته ـ لعدم سلامته غالبا من وصول أجزاء من النجاسة اليه ؛ وماء مستعملا فى طهارة غير واجبة كالوضوء المجدد ، وما تغير أحد أوصـافه بملح منعقد من الماء ، وماء بئر فى أرض مغصوبة أو حفرت غصبا أو كانت اجرة حفرها مغصوبة ، وماء غلب على الظن تنجسه .

المالكية

زادوا فى المياه المكروهة : الماء المستعمل فى أمر متوقف على طهور ، فيكره استعماله ثانيا فيما يتوقف على الطهور إن كان قليلا ووجد غيره ، ولم يكن استعماله أولا فى وضوء غير واجب ، سواء استعمله بالغ أو صبى . وانما كره مراعاة للخلاف فى طهوريته ، ولعدم استعمال السلف إياه .

والماء القليل الذى خالطته نجاسة لم تغير أحد أوصافه ، ولم يكن جاريا ، وليست له مادة كماء البئر ، وكانت النجاسة قدر قطرة المطر المتوسطة أو أكثر ، ووجد غيره ... وإلا لم يكره . والماء الذى ولغ فيه كلب أو كلاب ولو مرارا ، ومعنى ولوغ الكلب تحريك لسانه داخل الماء . أما ما ورد من إراقة الماء الذى ولغ فيه وغسل إنائه سبعا ، فمحمول عندهم على الندب .

والماء الذى شرب منه معتاد شرب المسكر - ولو مرتين ، أو غسل فيه عضوا من أعضائه - إن كان قليلا ووجد غيره ، وشك فى طهارة فمه أو عضوه ... فان كان على فمه أو على عضوه نجاسة ، فان غيرت احد أوصاف الماء فهو نجس ، وإن لم تغير احد أوصافه فهو من القليل الذى حلت فيه نجاسة ولم تغيره ، وحكمه الكراهة إن وجد غيره كما تقدم .

والماء الذى شرب منه حيوان لا يتوقى النجاسة — كالطير والسبع والدجاج — إلا أن يعسر الاحتراز منه - كالهرة والفأرة - فلا يكره استعماله للمشقة . وكذا لا يكره إن علمت او ظنت طهارة فمه . فان علمت النجاسة أو ظنت ، فحكمه حكم القليل الذى حلت فيه نجاسة .

اما الماء الراكد إن كان غير مستبحر ، وليس له مادة كثيرة ، فانه يكره تعبدا اغتسال الجنب فيه ولو لم يكن بجسده أوساخ . اما الوضوء فيه أو الاغتسال خارجه بالاغتراف منه ، فلا كراهة فيه . وإنما كره لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يغتسل احدكم فى الماء الراكد وهو جنب » . ويكره أيضا استعمال الماء الطهور غير الجارى ، ولو كثيرا ، إن مات فيه آدمى أو حيوان ميتته نجسة ، ولم يتغير أحد أوصافه قبل أن ينزح منه ما يظن بنزحه زوال الفضلات التى خرجت منه عند خروج روحه .

***

وحكم الماء الطاهر أنه لا يرفع الحدث ، ولا يزيل الخبث ، ويجوز استعماله فى العادات من شرب وطبخ وعجن وتنظيف ثوب وبدن وسقى بهيمة وزرع ونحو ذلك .

الحنفية

أجازوا إزالة الخبث به .

***

وحكم الماء المتنجس أنه لا يرفع الحدث ولا يزيل الخبث ، ويجوز الانتفاع به لضرورة كازالة غصة لمن لم يجد مائعا طاهرا ، ويحرم استعماله بدون ضرورة الا فى أمور مفصلة فى المذاهب . ودليل التحريم قوله تعالى : « ويحرم عليهم الخبائث » . ولا يخفى أن المتنجس منها .

المالكية

أجازوا الانتفاع به وبكل متنجس فى غير مسجد وباطن بدن الآدمى . أما تلطخ ظاهر بدنه به فالمعتمد عندهم كراهته لا تحريمه ، وتجب إزالته عند إرادة الصلاة وما شرطه الطهارة .

الحنفية

قالوا يجوز الانتفاع بالماء المتنجس إذا لم يتغير وصفه فى تخمير الطين وسقى الدواب .

الشافعية

قالوا يجوز استعماله فى اطفاء تنور وسقى بهيمة وشجر وزرع .

الحنابلة

قالوا يجوز استعماله فى بل التراب وجعله طينا ليستعمل فى غير المسجد وغير ما يصلى عليه .

***

مبحث الأعيان الطاهرة

اعلم أن الأصل فى الأشياء الطهارة مالم تثبت نجاستها بدليل . والأشياء الطاهرة كثيرة منها الجماد — وهو كل جسم لم تحله الحياة ، ولم ينفصل عن حى — وينقسم الى قسمين : جامد ،

ومائع . فمن الجامد جميع أجزاء الأرض ومعادنها ، كالذهب والفضة والنحاس والحديد والرصاص ونحوها . ومنه جميع أنواع النبات ولو كان مخدرا ويقال له المفسد — وهو ما غيب العقل دون الحواس من غير نشوة وطرب — كالحشيشة والأفيون ، أو كان مرقدا — وهو ما غيب العقل والحواس معا — كالداتورة والبنج ، أو كان يضر بالبدن كالنباتات السامة ... فهذه النباتات كلها طاهرة ، وان حرم منها تناول ما يضر العقل أو الحواس أو غيرها .

ومن المائع المياه والزيوت وعسل القصب وماء الأزهار والطيب والخل ، فهذه كلها من الجماد الطاهر ما لم يطرأ عليها ما ينجسها . ومنها دمع الحى وعرقه ولعابه ومخاطه على تفصيل فى فى المذاهب .

الشافعية

قالوا بطهارة هذه الاشياء إذا كانت من حيوان طاهر ، سواء كان ماكول اللحم او لا . وقالوا بنجاسة سم الحية والعقرب .

المالكية

قالوا بنجاسة اللعاب إذا خرج من المعدة ، بأن خرج من نائم على غير وسادة ، او كان اللعاب منتنا . وقالوا بطهارته فيما عدا ذلك .

الحنابلة

قالوا بطهارة الدمع والعرق واللعاب والمخاط اذا كانت من حيوان يؤكل او من غيره ، بشرط ان يكون ذلك الغير مثل الهرة او اقل منها ، والا يكون متولدا من النجاسة .

الحنفية

قالوا فى عرق الحى ولعابه إن حكمهما حكم السؤر طهارة ونجاسة .

***

وكذلك نفس الحيوان الحى وبيضه الذى لم يفسد ، ولبنه اذا كان آدميا او ماكول اللحم

الشافعية

استثنوا الكلب والخنزير وما تولد منهما او من احدهما .

الحنابلة

استثنوا الكلب والخنزير ايضا وما تولد منهما او من احدهما مع غيره ، وكذا ما لا يؤكل لحمه اذا كان اكبر من الهر فى خلقته .

الحنفية

استثنوا الخنزير فقط .

***

ومنها البلغم والصفراء والنخامة ، لما رواه الدارقطنى — عن عمار بن ياسر رضى الله عنه — قال : « أتى على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأنا على بئر أدلو ماء فى ركوة ، قال : يا عمار ما تصنع ؟ قلت يا رسول الله بأبى وأمى أغسل ثوبى من نخامة أصابته ، فقال : يا عمار انما يغسل الثوب من خمس : من الغائط ، والبول ، والقىء ، والدم ، والمنى . يا عمار ما لخامتك والماء الذى فى ركوتك الا سواء » .

ومنها مرارة الحيوان الماكول اللحم بعد تذكيته الشرعية والمراد بها الماء الأصفر الذى يكون داخل الجلدة المعروفة ، فهذا الماء طاهر ، وكذلك جلدة المرارة لأنها جزء من الحيوان المذكى تابع له فى طهارته .

الشافعية

قالوا بنجاسة ماء المرارة المذكورة ، وجلدتها متنجسة به ، وتطهر بغسلها : كالكرش فان ما فيه نجس ، وهو نفسه متنجس به ويطهر بغسله .

الحنفية

قالوا إن حكم مرارة كل حيوان حكم بوله ، فهى نجسة نجاسة مغلظة فى نحو ما لا يؤكل لحمه ، ومخففة فى ماكول اللحم ، والجلدة تابعة للماء الذى فيها .

***

ومنها ميتة الآدمى ولو كافرا ، لقوله تعالى : « ولقد كرمنا بنى آدم » وتكريمهم يقتضى طهارتهم أحياء وأمواتا . أما قوله تعالى : « انما المشركون نجس » ، فالمراد نجاستهم المعنوية .

ومنها ميتة الحيوان البحرى ، ولو طالت حياته فى البر ، كالتمساح والضفدع والسلحفاء البحرية ، أو كان على صورة الكلب أو الخنزير أو الآدمى — سواء مات فى البر أو فى البحر ، وسواء مات حتف أنفه أو بفعل فاعل — لقوله صلى الله عليه وسلم : « أحلت لنا ميتتان ودمان : السمك والجراد ، والكبد والطحال » .

الشافعية والحنابلة

استثنوا من ميتة الحيوان البحرى ثلاثة أشياء : التمساح ، والضفدع ، والحية ، فانها نجسة . وما عداها من ميتة البحر فهو طاهر .

***

ومنها ميتة الحيوان البرى الذى ليس له دم يسيل ، كالذباب والسوس والجراد والنمل والبرغوث .

الشافعية

قالوا بنجاسة الميتة المذكورة ما عدا الجراد .

الحنابلة

قيدوا طهارة الميتة المذكورة بعدم تولدها من نجاسة كدود الجرح .

***

ومنها الخمر اذا صارت خلا على تفصيل فى المذاهب .

المالكية

قالوا إن الخمر تطهر اذا صارت خلا أو تحجرت — ولو كان كل منهما بفعل فاعل — ما لم يقع فيها نجاسة قبل تخللها . ويطهر إناؤها تبعا لها .

الحنفية

قالوا إن الخمر تطهر ويطهر إناؤها تبعا لها إذا استحالت عينها بأن صارت خلا حيث يزول عنها وصف الخمرية — وهى المرارة والاسكار — ويجوز تخليلها ولو بطرح شىء فيها كالملح والماء والسمك ، وكذا بايقاد النار عندها . واذا اختلط الخمر بالخل وصار حامضا ، طهر وإن غلب الخمر . ولو وقعت فى العصير فأرة وأخرجت قبل التفسخ ، وترك حتى صار خمرا ثم تخللت أو خللها أحد ، طهرت .

الشافعية

قالوا لا تطهر الخمر إلا اذا صارت خلا بنفسها بشرط الا تحل فيها نجاسة قبل تخللها ، وإلا فلا تطهر ولو نزعت النجاسة فى الحال ، وبشرط الا يصاحبها طاهر إلى التخلل اذا كان مما لا يشق الاحتراز منه لأنه يتنجس بها ثم ينجسها ، وأما الطاهر الذى يشق الاحتراز منه — كقليل بذر العنب — فانه يطهر تبعا لها ، كما يطهر إناؤها تبعا لها .

الحنابلة

قالوا تطهر الخمر اذا صارت خلا بنفسها — ولو بنقلها من شمس الى ظل او عكسه ، أو من إناء لآخر بغير قصد التخليل — ويطهر إناؤها تبعا لها ما لم يتنجس بغير المتخللة من خمر أو غيره ، فانه لا يطهر .

***

ومنها مأكول اللحم المذكى ذكاة شرعية .

ومنها الشعر والصوف والوبر والريش ، من حى مأكول أو غير مأكول أو ميتتهما ، سواء أكانت متصلة أم منفصلة بغير نتف على تفصيل فى المذاهب .

المالكية

قالوا بطهارة جميع الأشياء المذكورة من اى حيوان — سواء أكان حيا أم ميتا ، مأكولا أم غير مأكول — ولو كلبا أو خنزيرا ، وسواء أكانت متصلة أم منفصلة بغير نتف ، كجزها أو حلقها أو قصها أو إزالتها بنحو النورة ... لأنها لا تحلها الحياة . اما لو ازيلت بالنتف ، فأصولها نجسة والباقى طاهر . وقالوا بنجاسة قصبة الريش من غير المذكى . اما الزغب النابت عليها الشبيه بالشعر ، فهو طاهر مطلقا .

الحنفيـــة

وافقوا المالكية فى كل ما تقدم ، إلا فى الخنزير فان شعره نجس ـ سواء كان حيا أو ميتا متصلا أو منفصلا ـ وذلك لأنه نجس العين .

الشـــافعية

قالوا بنجاسة الأشياء المذكورة إن كانت من حى غير ماكول ، إلا شعر الآدمى غير المنتوف فانه طاهر ، أو كانت من ميتة غير الآدمى . فان كانت الأشـياء المذكورة من حى ماكول اللحم فهى طاهرة ... إلا اذا انفصلت بنتف ، وكانت فى أصولها رطوبة أو دم أو قطعة لحم لاتقصد ـ أى لاقيمة لها فى العرف ـ فان أصولها متنجسة ، وباقيها طاهر . فان انفصل معها عند النتف قطعة لحم لها قيمة فى العرف ، فهى نجسة تبعا .

الحنـــابلة

قالوا بطهارة الأشياء المذكورة إذا كانت من حيوان ماكول اللحم ، حيا كان أو ميتا ، أو من حيوان غير ماكول اللحم مما يحكم بطهارته فى حال حياته ، وهو ما كان قدر الهرة فاقل ، ولم يتولد من نجاسة . واصول تلك الأشياء المغروسة فى جلد الميت نجسة ولو لم تنفصل عنها . أما أصولها من الحى الطاهر فهى طاهرة ، إلا اذا انفصلت بالنتف فتكون تلك الأصول نجسة ، ويكون الباقى طاهرا .

***

مبحث النَّجاسَة

النجاسة فى اللغـــة اسم لكل مستقذر ، وكذلك النجس (بكسر الجيم وفتحها وسكونها) . والفقهاء يقسمون النجاسة قســمين : حكمية ، وحقيقيـــة . وفى تعريفهما اختلاف فى المذاهب .

الحنـــابلة

عرفوا النجاسة الحكمية بأنها الطارئة على محل طاهر قبل طروها ، فيشمل النجاسة التى لها جرم وغيرها متى تعلقت بشىء طاهـــر . وأما النجاســـة الحقيقية ، فهى عين النجس (بالفتح) .

الشـــافعية

عرفوا النجاسة الحقيقية بأنها التى لها جرم أو طعم أو لون أو ريح ، وهى المراد بالعينية عندهم . والنجاسة الحكمية بأنها التى لاجرم لها ولا طعم ولا لون ولا ريح : كبول جف ولم تدرك له صفة ، فانه نجس نجاسة حكمية .

المـــالكية

قالوا النجاسة العينيـــة هى ذات النجاســـة والحكمية أثرها المحكوم على المحل به .

الحنفيـــة

قالوا إن النجاسة الحكمية هى الحدث الأصغر والأكبر ، وهو وصف شرعى يحل بالأعضاء أو بالبدن كله يزيل الطهارة . والحقيقية هى الخبث ، وهو كل عين مستقذرة شرعا .

***

ويخصون النجس (بالفتح) بما كان نجســـا لذاته ، فلا يصـــح اطلاقه على ما كانت نجاســـته عارضة . وأما النجس (بالكسر) فانه يطلق عندهم على ما كانت نجاسته عارضـــة أو ذاتية ... فالدم يقال له نجس ونجس (بالفتح والكسر) . والثوب المتنجس يقال له نجس (بالكسر فقط) .

والأعيـــان النجسة لذاتها كثيرة : منهـــا ميتة الحيـــوان البرى غير الآدمى اذا كان له دم ذاتى يسيل عند جرحه ... بخلاف ميتة الحيوان البحرى فانها طاهرة ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » ، وبخلاف ميتة الآدمى فانها طاهرة كما تقدم ، وبخلاف ميتـــة الحيوان البرى الذى ليس له دم ذاتى يسيل عند جرحه ـ كالجراد ـ فانها طاهرة .

الشـــافعية

قالوا بنجاسة ميتـــة ما لا نفس له ســـائلة ... إلا ميتة الجراد ، ولكن يعفى عنهـــا إذا وقع شىء منها بنفســـه فى الماء أو المائع ، فانه لاينجســـه الا إذا تغير . أما إذا طرحه انسان ، أو تغير ما وقع فيـــه ، فانه ينجس ولا يعفى عنه .

***

ومنها أجزاء الميتة التى تحلها الحيـاة . وفى بيانها تفصيل المذاهب .

المـالكية

قالوا إن أجزاء الميتة التى تحلها الحياة هى اللحم والجلد والعظم والعصب ونحـوها ... بخـلاف نحو الشعر والصـوف والوبر وزغب الريش ؛ فانهـا لا تحلها الحياة فليست بنجسة .

الشـافعية

قالوا إن جميع أجزاء الميتة ، من عظم ولحم وجلد وشعر وريش ووبر وغير ذلك ، نجس ، لأنها تحلهـا الحياة عندهم .

الحنفيـة

قالوا إن لحم الميتة وجلدها مما تحله الحياة ، فهما نجسان ... بخلاف نحو العظم والظفر والمنقار والمخلب والحافر والقرن والظلف والشعر ـ إلا شعر الخنزير ـ فانها طاهرة ، لأنها لا تحلها الحياة ، لقوله صلى الله عليه وسلم فى شاة ميمونة : « إنما حـرم أكلها » ، وفى رواية « لحمها » ، فدل على ان ماعدا اللحم لا يحرم ، فدخلت الأجزاء المذكورة ما لم تكن بها دسـومة : فانها تكون متنجسة بسبب هـذه الدسومة . والعصب فيه روايتان : المشـهور انه طاهر ، وقال بعضهم الأصح نجاسته .

الحنـابلة

قالوا إن جميع أجزاء الميتة تحلهـا الحياة فهى نجسة ... إلا الصوف والشـعر والوبر والريش ، فانها طاهرة . واستدلوا على طهارتها بعمـوم قوله تعالى : « ومن أصـوافها وأوبارها وأشـعارها أثاثا ومتـاعا إلى حين » ، لأن ظاهرها يعم حالتى الحياة والموت ، وقيس الريش على هذه الثلاثة .

***

وكذا الخارج منها من نحو دم ومخاط وبيض ولبن وأنفحة ، على تفصيل .

الحنفيـة

قالوا بطهارة ما خرج من الميتة من لبن وانفحـة وبيض رقيق القشرة أو غليظها ، ونحو ذلك مما كان طاهرا حال الحياة .

الحنـابلة

قالوا بنجاسة جميع الخـارج منهـا ، إلا البيض الخارج من ميتة ما يؤكل إن تصلب قشره .

الشـافعية

قالوا بنجاسة جميع الخارج منهـا ... إلا البيض إذا تصلب قشره ـ سـواء كان من ميتـة ما يؤكل لحمه أو غيره ـ فانه طاهر .

المـالكية

قالوا بنجاسة جميع الخارج من الميتة .

***

ومنها الدم بجميـع أنواعه ... الا الكبـد والطحال ، فانهما طاهران للحديث المتقدم . وكذا دم الشهيد ما دام عليه (والمراد بالشهيـد شـهيد القتال) ، وما بقى فى لحم المذكاة أو عروقها ، ودم السمك والقمل والبرغوث والبق ، ودم الكنان ـ وهى دويبة حمراء شديدة اللسع ـ فهذه الدماء طاهرة .

وهناك دماء أخرى طاهرة فى بعض المذاهب .

المـالكية

قالوا الدم المسفوح نجس بلا استثناء ، ولو كان من السمك . والمسفوح هو السـائل من الحيوان . أما غيرالمسفوح ـ كالباقى فى خـلال لحم المذكاة أو عروقها ـ فطاهر .

الشـافعية

قالوا بنجاسة جميع الدماء إلا أربعة أشياء : لبن المأكول إذا خرج بلون الدم ، والمنى إذا خرج بلون الدم أيضا وكان خروجه من طريقه المعتاد ، والبيض إذا استحال لونه إلى لون الدم بشرط أن يبقى صالحا للتخلق ، ودم الحيوان إذا انقلب علقة أو مضغة ، بشرط أن يكون من حيوان طاهر .

الحنفيـة

قالوا بطهارة الدم الذى لم يسل من الانسان أو الحيوان ، وبطهارة الدم إذا استحال إلى مضغة ، اما اذا استحال الى علقة فهو نجس .

***

ومنها القيح ، وهو المدة التى يخالطهـا دم . ومنها الصديد ، وهو ماء الجرح الرقيق المختلط بدم ، وما يسيل من القروح ونحوها .

الحنفيـة

قالوا إن ما يسـيل من البدن ـ غـير القيـح والصـديد ـ إن كان لعلة ولو بلا ألم ، فنجس ... وإلا فطاهر . وهذا يشمل النفط (وهى القرحة التى امتلأت وحان قشرها) ، وماء السرة ، وماء الأذن ، وماء العين . فالمـاء الذى يخرج من العين المريضة نجس ، ولو خرج من غير ألم ، كالمـاء الذى يسـيل بسبب الغرب (وهو عرق فى العين يوجب سيلان الدمع بلا ألم) .

الشـافعية

قيدوا نجاسة السائل من القروح ـ غير الصديد والدم ـ بما إذا تغير لونه أو ريحه ، وإلا فهو طاهر كالعرق .

***

ومنها الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما ولو مع غيره .

المـالكية

قالوا كلّ حى طاهر العين ولو كلبا أو خنزيرا . ووافقهم الحنفية على طهارة عين الكلب ما دام حيا على الراجح ... إلا أن الحنفية قالوا بنجاسة لعابه حال الحياة تبعا لنجاسة لحمه بعد موته . فلو وقع فى بئر وخرج حيا ، ولم يصب فمه الماء ، لم يفسد المـاء . وكذا لو انتفض من بلله فأصـاب شيئا لم ينجسه .

***

أما نجاسة الكلب ، فللأمر باراقة المـاء الذى ولغ فيه وغسل انائه . فقد قال صلى الله عليـه وسلم : « اذا ولغ الكلب فى اناء أحدكم فليرقه ، ثم ليغسله سبع مرات » رواه مسلم .

أما نجـاسة الخنزير ، فبالقيـاس على الكلب ، لأنه أسوأ حالا منه ، لنص الشـارع على تحريمه وحرمة اقتنائه .

ومنها ما يرشح منهما من لعاب ومخاط وعرق ودمع .

المـالكية

قالوا كل ذلك طاهر ، لقاعدة أن كل حى وما رشح منه طاهر .

***

ومنها فضلة الآدمى من بول وعذرة ، وان لم تتغير عن حالة الطعام ، ولو كان الآدمى صغيرا لم يتناول الطعام .

ومنها فضلة ما لا يؤكل لحمه ، مما له دم يسيل، كالحمار والبغل .

الحنفيـة

قالوا فضلات غير مأكول اللحم فيها تفصيل : فان كانت مما يطير فى الهواء ـ كالغراب ـ فنجاستهـا مخففة ، وإلا فمغلظة ... غير أنه يعفى عما يكثر منها فى الطرق ـ من روث البغـال والحمير ـ دفعـا للحرج .

***

أما فضلة ما يؤكل لحمه فللمذاهب فيها خلاف .

الشـافعية

قالوا بنجاسة فضـلة مأكول اللحم أيضـا بلا تفصيل .

الحنفيـة

قالوا إن فضلات مأكول اللحم نجسـة نجاسـة مخففة ، إلا أنهم فصلوا فى الطير فقالوا : إن كان مما يذرق (ذرق الطائر خرؤه) فى الهواء ـ كالحمـام والعصفور ـ ففضلته طاهرة ، وإلا فنجسة نجاسة محففة ـ كالدجاج والبط الأهلى والأوز ـ عنـد الصاحبين ، ومغلظة عند الامام .

المـالكية

قالوا بطهارة فضلة ما يحل أكل لحمه ـ كالبقر والغنم ـ إذا لم يعتد التغذى بالنجاسة. اما إذا اعتاد ذلك ، يقينا او ظنا ، ففضلته نجسة . وإذا شك فى اعتياده ذلك ، فان كان شـأنه التغـذى بهـا ـ

كالدجاج ـ ففضلته نجسة ، وإن لم يكن شأنه ذلك ـ كالحمام ـ ففضلته طاهرة .

الحنابلة

قالوا بطهارة فضلات ما يؤكل لحمه ، ولو أكل النجاسة ، ما لم تكن أكثر طعامه ، والا ففضلته نجسة وكذا لحمه . فان منع من أكلها ثلاثة أيام لا يتناول فيها إلا غذاء طاهرا ، ففضلته بعد الثلاثة طاهرة وكذا لحمه .

***

ومنها منى الآدمى وغيره ، وهو ماء يخرج عن اللذة بجماع ونحوه وهو من الرجل عند اعتدال مزاجه أبيض غليظ ، ومن المرأة أصفر رقيق .

الشافعية

قالوا بطهارة منى الآدمى ـ حيا أو ميتا ـ إن خرج بعد استكمال السن تسع سنين ، ولو خرج على صورة الدم إذا كان خروجه على هذه الحالة من طريقه المعتاد ... وإلا فنجس . ودليل طهارته ما رواه البيهقى من أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن المنى يصيب الثوب ، فقال ما معناه « إنما هو كالبصاق أو كالمخاط » . وقيس عليه منى خرج من حى غير آدمى ، لأنه أصل للحيوان الطاهر . إلا أنهم استثنوا من ذلك منى الكلب والخنزير وما تولد منهما ، فقالوا بنجاسته تبعا لأصله .

الحنابلة

قالوا إن منى الآدمى طاهر إن خرج من طريقه المعتاد دفقا بلذة ، بعد استكمال السن تسع سنين للانثى وعشر سنين للذكر ، ولو خرج على صورة الدم . واستدلوا على طهارته بقول عائشة رضى الله عنها : « كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم يذهب فيصلى فيه » . أما منى غير الآدمى فان كان من حيوان مأكول اللحم فطاهر ، وإلا فنجس .

***

ومنها المذى والودى . والمذى ماء رقيق يخرج من القبل عند الملاعبة ونحوها ، والودى ماء أبيض ثخين يخرج عقب البول غالبا .

الحنابلة

قالوا بطهارة المذى والودى إذا كانا من مأكول اللحم .

***

ومنها المسكر المائع — سواء كان مأخوذا من عصير العنب ، أو كان نقيع زبيب أو نقيع تمر أو غير ذلك — لأن الله تعالى قد سمى الخمر رجسا ، والرجس فى العرف النجس . أما كون كل مسكر مائع خمرا ، فلما رواه مسلم من قوله صلى الله عليه وسلم : « كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام » . وانما حكم الشارع بنجاسه المسكر المائع — فوق تحريم شربه — تنفيرا وتغليظا وزجرا عن الاقتراب منه .

ومنها القىء والقلس على تفصيل فى المذاهب .

الحنفية

قالوا إن القىء نجس نجاسة مغلظة إذا ملأ الفم بحيث لا يمكن إمساكه ، ولو كان مرة أو طعاما أو ماء أو علقا ـ وإن لم يكن قد استقر فى المعدة ـ ولو كان من صبى ساعة إرضاعه ... بخلاف ماء فم النائم فانه طاهر ، وبخلاف ما لو قاء دودا قليلا أو كثيرا صغيرا أو كبيرا ، فانه طاهر أيضا .

والقلس كالقىء لقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا قاء احدكم فى صلاته أو قلس فلينصرف وليتوضأ » .

وقد فصلوا فى البلغم والدم المخلوط بالبزاق . فقالوا : إن البلغم إذا خرج خالصا ، ولم يختلط بشىء ، فانه طاهر . وإذا خرج مخلوطا بالطعام ، فان غلب عليه الطعام كان نجسا ، وإن استوى معه فيعتبر كل منهما على انفراده ... بمعنى أنه إذا كان الطعام وحده يملأ الفم فيكون حكمه حكم القىء .

أما الدم المخلوط بالبزاق ، فقالوا إذا غلب البزاق عليه بأن كان الخارج أصفر ، فهو طاهر . وإن غلب الدم بأن كان احمر ـ سواء كان الدم مساويا او غالبا ـ فانه نجس ولو لم يملأ الفم . وما اجترته الابل والغنم نجس قل أو كثر . واعلم انه لو قاء مرات متفرقة فى آن واحد ، وكان القىء فى كل واحدة منها لا يملأ الفم ، ولكن لو جمع يملأ الفم ... فانه نجس .

المـالكية

عرفوا القيء بأنه طعام خـارج من المعـدة بعد استقراره فيها ، فحكموا بنجاسته بشرط أن يتغير عن حـالة الطعـام ولو بحموضة فقط ... بخلاف القلس – وهو الماء الذى تقذفه المعدة عند امتلائها – فانه لا يكون نجسا إلا إذا شابه العذرة ، ولو فى احد أوصافها ، ولا تضر الحموضة وحدها . فاذا خرج الماء الذى تقذفه المعدة حامضـا غير متغير ، لا يكون نجسا لخفة الحموضـة وتكرر حصوله . والحقوا اللعاب بالقيء المتغير فى النجاسة ، إذا كان من المعدة ، بأن لم يكن نائما على وسادة ، أو كان اللعاب منتنا ... إلا انه يعفى عنه إذا كان ملازما للمشقة .

الشـافعية

قالوا بنجاسة القيء وإن لم يتغير كأن خرج فى الحال ، سواء كان طعاما أو ماء ، بشرط أن يتحقق خروجه من المعدة – وهى هنا ما وراء مخرج الحاء المهملة من داخل الحلق – فان شك فى خروجه منها ، فالأصل الطهارة . وجعلوا منه الماء الخارج من النائم إن كان أصفر منتنا ، ولكن يعفى عنه فى حق من ابتلى به . ومـا تجتره الابل والغنم نجس قل أو كثر .

الحنـابلة

قالوا إن القيء والقلس نجسان بلا تفصيل .

***

ومنها البيض الفاسد من حى ، على تفصيل فى المذاهب .

المـالكية

ضبطوا الفاسد بأنه ما تغير بعفونة أو زرقة أو صار دما أو مضغة أو فرخا ميتا ... بخلاف البيض الذى اختلط بياضـه بصفاره ويسمى بالمروق ، وبخلاف ما فيه نقطة دم غير مسفوح فانهما طاهران . أما بيض الميتة فهو نجس كما تقدم .

الشـافعية

ضبطوا الفاسد بأنه ما لا يصلح لأن يتخلق منـه حيوان بعـد تغيره ، وليس منه ما اختلط بيـاضه بصفاره وإن انتن . واما بيض الميتة فقد تقدم حكمه .

الحنـابلة

قالوا إن البيض الفاسد هو ما اختلط بياضـه بصفارة مع التعفن ، وصححوا طهارته . وقالوا إن النجس من البيض ما صار دما ، وكذا ما خرج من حى إذا لم يتصلت قشره .

الحنفيـة

قالوا ينجس البيض إذا صار دما . أما إذا تغير بالتعفن فقط ، فهو طاهر كاللحم المنتن .

***

ومنها الجزء المنفصل من حى مبتته نجسة ... الا الأجزاء التى سبق استثناؤها فى الميتة ، والا المسك المنفصل من غزال حى وكذا جلدته ، فانهما طاهران .

الحنـابلة

استثنوا من المنفصل من حى ميتته نجسة شيئين حكموا بطهارتهما ، هما : البيض إذا تصلب قشره ، والجزء المنفصل من الحى الذى لا يقدر على ذكاته عند تذكيته الاضطرارية .

الشـافعية

قالوا بطهارة الشعر والوبر والصوف والريش إذا انفصل من حيوان حى مأكول اللحم ، ما لم ينفصل مع شىء منها قطعة لحم مقصودة ، أى لها قيمة فى العرف . فان انفصـل مع قطعـة لحم كذلك ، تنجست تبعا لها . فان شك فى شىء من الشعر وما معه هل هو من طاهر أو من نجس ، فالأصـل الطهارة وسبق انهم حكموا بنجاسة جميع اجزاء الميتة ولم يستثنوا منها شيئا .

***

ومنها لبن حى لا يؤكل لحمه غير آدمى .

الحنفيـة

قالوا بطهارة الألبان كلها – من حى وميت ، ماكول وغير ماكول – إلا لبن الخنزير ، فانه نجس فى حياته وبعد مماته .

***